

العقود في افيتها واذ لا اعتراض لربها اذ لم
 يضر بهم وعليه الاجماع الفعليه واعتقدوه بل
 قال شيخنا انه في الحقيقة كلام ايمتنا ولا انتطال
 في ان حرق الاجماع ولو فعليا محرم على فقهاءنا
 وحالته لان نفا الاجتهاد عنهما فان فرض وجود
 مجتهد فظاهر كلامه انه يحرم اي الحرق في الاجماع
 الفعليه كالقولي وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك
 في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهد في عصر فلا عبر
 باجماع غيره وانما ذكرته هنا لان الاذرع
 وغيره كغيرها باعتبار منون باجماع مجتهدين وانما
~~مستحسن~~ الشيخين والاصحاب بان الاجماع
 الفعليه على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه
 الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك
 لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهد في عصر او
 لا نعم ثبت فيه ان العامه تقفله وجز
 اعصار المجتهد بن عليه مع علمه به وعدم
 انكاره له ويعطي حكم فطوره كما هو ظاهر
 قنامله **وله نظائيل مقوده** فيه **جوانبه** بتنديه
 اليها مشوخ بقصب كالحصر **وغرها** الاضمر
 فيه اي عرفا كما هو ظاهر على الماره كتوب
 لا عتياده دون بناء ويتجه جواز محوسر
 لم يفتو

لم يفتو به ولو سيق اليه اي موضع من الشارع
 اثبات تنازعا ولم يسعها معا كما هو ظاهر
 اقرع بينها وجوبها لا مزج ومن ثم لو كان احدها
 مسما قد مر لان انتجاع الذي بدرا انما هو بطريق
 السبع لنا وان قد مر السابق **وقيل يقدر الامام**
 احدها **برايه** اي اجتهاده كما له بيت المال ولو
 جلس في الشارع لغير استراحة بطل حقه بمجرد
 مغارفته وان نوى العود او **للعامله** او مناعت
 محل وان الغه **بتم فارقته** **تارك الحرفه او مستقلا**
 الي غيره **بطل حقه** منه ولو مطلقا كما يحتمل
 الاذرع لاعتراضه عنه **فتم** ~~بطل حقه~~ ما اقره
 من جوب ان الاعراض لم تقطع مطلقا فيه نظر وانما
 ان هذا خاص باقطاع المنفعة فقط اما قطع
 الرقيه فهو بالقبول اي عدم الرد فيما يظهر
 اخذ امها ياتي في النذر ملكه فلا يزول ملكه
 بالاعراض عنه **وان فارقته** اي محل جلوسه
 الذي الكفه ولو بلا عذر **ليعود** اليه والحج به
 مالو فارقته بلا قصد عوده ولا عديمه **لم يبطل**
 حقه لغيره اذا اقام احد لم عن مجلسه ثم رجع
 اليه فهو احواله ويجري هذا في السوق الذي
 يقام في كل شهر ~~م~~ مثلا وغيره الجلوس

٢ ترتيب

Copyrighted material